

آلية تعيين المدير التنفيذي

أنفصحكم

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة

آلية تعيين المدير التنفيذي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

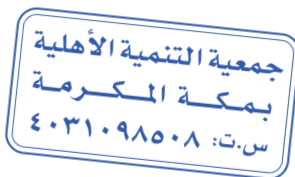
فهذه آلية تعيين المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأهلية بالعتيبة بمكة المكرمة و التي يراها أعضاء مجلس الإدارة أنها مناسبة :

أولاً / مهام المدير : يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة التي تنص عليها لوائح الجمعيات وتنظيماتها ومنها على وجه الخصوص.

- ١ - رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢ - رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣ - إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤ - تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
- ٥ - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦ - رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية و تطويرها.
- ٧ - رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم و الإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٨ - تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ٩ - إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٠ - تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات و العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١١ - الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- ١٢ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .

ثانياً / للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية :

- ١ - انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وبحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وتوجيه مجلس الإدارة.
- ٢ - متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣ - اعتماد تقارير الأداء.
- ٤ - للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥ - اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦ - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
- ٧ - تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.



ثالثاً / علاقات العمل :

- ١ - تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي.
- ٢ - يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ٣ - يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- ٤ - يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
- ٥ - لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بإذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- ٦ - يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
- ٧ - على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

رابعاً / الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣ - ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة.
- ٤ - أن يمتلك خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في العمل الإداري.
- ٥ - ألا تقل شهادته عن الثانوية.
- ٦ - أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً / آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١ - تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- ٢ - الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
- ٣ - تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- ٤ - استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط .
- ٥ - يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
- ٦ - تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
- ٧ - فرز النتائج وإعلانها.
- ٨ - اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
- ٩ - رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
- ١٠ - تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين.
- ١١ - يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار و تبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة ٥٤،٥٣ من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

سادساً / تحديد التعويضات المالية للمدير:

الأجور:

- ١ - يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي.
- ٢ - يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً، ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣ - إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده، وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية، ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ٤ - لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ٥ - لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.

سابعاً / آلية تحديد راتب المدير:

- ١- الشهادة الدراسية.
 - ٢- الدورات التدريبية.
 - ٣- الخبرات العملية.
 - ٤- راتبه في الجهة التي كان يعمل فيها .
 - ٥- المفاوضات المباشرة.
- تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) في دورة المجلس الأولى .

رئيس مجلس الإدارة


معتوق بن معتق بن عاتق الليحاني

